

مقترن قانون

يتعلق بتنقيح و إتمام أحكام القانون عدد 28 لسنة 1964

المؤرخ في 04 يونيو 1964

جـ ٢٠١٦
الفصل الأول : تطبق أحكام هذا القانون على كل العقارات المصنفة كأراضي اشتراكية بموجب القانون عدد 24 لسنة 1964 المؤرخ في 04 يونيو 1964 المتعلقة بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية و القانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 و القانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 و القانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 08 فيفري 1988

الفصل 2 : تعتبر مناطق خاصة خارجة عن الأرضي الاشتراكية :

- الأراضي المسجلة باسم الخواص
- الأرضي التي أقيمت فيها رسوم تملك صحيحة من شأنها أن تثبت لمالكيها حقوقا عينية خاصة قبل صدور هذا القانون
- الأرضي الواقع إحياءها أو بناؤها بشرط أن يثبت حوزها منذ مدة لا تقل عن عشرة أعوام قبل صدور هذا القانون
- الأرضي التابعة للمناطق البلدية .
- المناطق السقوية العمومية
- العقارات الداخلة في مناطق الملح العقاري الإجباري

الفصل 3 : على كل شخص يرغب في فرز ملكه الخاص تطبيقا للفصل الثاني من هذا القانون تقديم مطلب في الغرض إلى المعتمد المختص ترابيا في أجل ستة أشهر من صدور هذا القانون .

الفصل 4 : يتضمن مطلب الفرز وجوبا الوثائق التالية :

١٣ / ٢٠١٦

ـ شهادة في صبغة الأرض

ـ ما يثبت الملكية

صيغة ملخصة لبيان الأراضي المشتركة
المسجل رقم ١٦
٢٠١٦
١٣
وزير الإذاعة والتلفزيون

- تقرير اختبار مأذون فيه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي بدارتها يقع العقار

- ما يفيد انطباق رسم التملك على موضوع شهادة صبغة الأرض أو ما يثبت قانونا الحوز لمدة عشر سنوات فأكثر
- ما يفيد وجود العقار داخل منطقة سقوية عمومية إذا كان العقار يقع داخل منطقة سقوية عمومية .

الفصل 5 : تسلم للمعنى بالأمر شهادة ممضاة من والي الجهة في الصبغة الخاصة في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ تقديم المطلب .

الفصل 6: بعد مضي الأجل المحددة بالفصل الثالث من هذا القانون تعد أرضا اشتراكية كل عقار لم يتقدم صاحبه بطلب فرز في الأجال القانونية أو كل عقار ريفي متناهي الإشاعة و لا يستطيع أي فرد ان يثبت قانونا استحقاقه لمنابع منفصل أو خاص او مشاع راجع له بوجه الإرث .

الفصل 7 : تبقى مجالس التصرف المحدثة بموجب القانون قائمة و تمارس صلاحياتها على كل العقارات التي لم يقع فرزها تطبيقا للفصول المذكورة أعلاه . على ان يعاد انتخاب مجالس تصرف جديدة في ظرف ستة أشهر من صدور هذا القانون .

و يتم ضبط وتحديد و التعرف على الأراضي المعتبرة أراضي اشتراكية عملا بإحكام هذا القانون طبقا لإجراءات التحديد و التحكيم المعمول بها سابقا .

الفصل 8 : تتمتع مجالس التصرف بالشخصية المدنية ،في جميع الأعمال و التصرفات المتعلقة بالأراضي التابعة لها ، و تباشر أعمالها تحت إشراف المعتمد المختص ترابيا باعتباره رئيسا لمجلسوصاية المحلي .

الفصل 9 : يمارس حق إشراف الدولة على الأراضي الاشتراكية الوالي و مجلسوصاية الجهوي و مجلسوصاية المحلي و ذلك تحت إشراف وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية .

الفصل 10 : تسهر مجالس التصرف و تسهل القيام بالعمال التالية :

- إسناد الأراضي لفائدة الأفراد من بين أعضاء المجموعة ذكورا و إناثا على أساس الملكية الخاصة .
- التقويت في أراضي المجموعة لتسهيل إنجاز مشاريع صناعية أو مشاريع البنية التحتية و تضييق آليات تحديد الثمن و قسمته على أفراد المجموعة بأمر

- القيام بكل الأعمال التي من شأنها أحياء أراضي المجموعة بهدف تحسين الحالة الاجتماعية للأفراد إلى حين إسنادها
- الفصل و التحكيم في النزاعات المتعلقة بالأراضي الاشتراكية التابعة لها
- تحديد قيمة المساهمة العينية لفائدة الدولة عند كل عملية تفويت أو إسناد على وجه الملكية الخاصة .

و تصاغ أعمال مجالس التصرف في تقارير مرتبة زمنيا و تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الوصاية المحلي المختص ترابيا

الفصل 11 : يتولى مجلس التصرف إدارة شؤون أملاك المجموعة و التصرف فيها و تمثيلها لدى المحاكم . و يمسك كل مجلس تصرف دفتر حسابات خاص للعمليات المالية للمجموعة .

الفصل 12 : يختص مجلس الوصاية المحلي بالنظر في مطالب الاستئناف المرفوعة ضد قرارات مجالس التصرف التابعة له ترابيا و تكون قرارته قابلة للطعن أمام مجلس الوصاية الجهوي .

كما يتولى مجلس الوصاية المحلي مراقبة التصرف الإداري و المالي لمجالس التصرف التابعة له و توجيه نشاط تلك المجالس .

يتولى مجلس الوصاية المحلي تأشير على عقود التفويت المذكورة بالفأصل العاشر . و مضامين الإسناد الصادرة لأفراد المجموعة . و تحديد أراضي المرعى الجماعي الواجب استغلالها جماعيا و خاصة منها التي يكون في زراعتها أخطار التصحر و جرد الأرض

الفصل 13 : يختص مجلس الوصاية الجهوي بالبت في كل مطالب الطعن من قبل الأطراف المعنية ضد مقررات مجالس الوصاية المحلية و المتعلقة بالتحكيم في النزاعات العقارية المتعلقة بها . كما يتولى تأشير عقود التفويت المحالة إليه من مجالس الوصاية المحلية و مضامين قرارات الإسناد على وجه الملكية الخاصة . و تكون قرارته قابلة للطعن تعقيبها أمام المحكمة الإدارية .

و يتخذ مجلس الوصاية الجهوي كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل تطبيق هذا القانون كما يمكن للوالى أن يسلم كل من قام بمشروع تنمية و أحياء فلاحي شهائد جوز تمكّنهم من الحصول على قروض و تكتسي شهائد الحوز للأراضي الاشتراكية نفس القيمة التي لشهائد الحوز المحدثة بالقانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 4 جوان 1974 المنقح

بالقانون عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 02 مارس 1981

الفصل 14: إذا كان العقار يشمل حدود أكثر من ولاية متجاورة يعقد مجلس جهوي مشترك و يدير اعماله الوالي الأكبر سنا و تتخذ قراراته طبقا لأجراءات المعمول بها بالنسبة لمجلس الوصاية الجهوي

الفصل 15 : تصبح القرارات المتعلقة بالتفويت في الأراضي طبقا لأحكام الفصل العاشر من هذا القانون او تلك المتعلقة بالإستاد على وجه الملكية الخاصة و القرارات المتعلقة بإدارة الأرضي الاشتراكي قابلة للتنفيذ بمجرد تأشيرها من مجلس الوصاية الجهوي و عرضها على الوزير المختص

الفصل 16 : يتم إعلام الأطراف المعنية بالقرار التحكيمي الذي تتخذه مجالس التصرف و مجالس الوصاية المحلية و مجالس الوصاية الجهوية أو المجالس الجهوية المشتركة بواسطة عدل تنفيذ و يمكن ان يكون القرار موضوع مطلب استئناف لدى الهيئة التحكيمية المؤهلة او موضوع مطلب تعقب امام المحكمة الإدارية في أجل قدره ثلاثة أيام بدأة من تاريخه الإعلام به

و لا يصبح القرار التحكيمي نهائيا إلا بعد التأشير عليه من طرف سلطة الإشراف في ظرف شهر من تاريخ طلب التأشير من الطرف الآخر .

يصبح القرار المؤشر عليه او عند الاقتضاء غير المؤشر عليه و المرفوق بمطلب التأشير المذكور أعلاه قابلا للتنفيذ عليه حسب نفس شروط الإحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام

الفصل 17 : تؤولى مجلس التصرف في ظرف خمسة سنوات من صدور هذا القانون إسناد الأرضي الاشتراكي التي تم إحياؤها لفائدة افراد المجموعة الذين قاموا بعمليات الغراسة او الحائزين لها و الذين لا تتوفر فيهم شروط الفصل الثاني من هذا القانون

الفصل 18 : يمكن لمجلس التصرف ان يحول حق التصرف الفردي و العائلي في الأرض البيضاء و غير معدة للرعي لاعضاء المجموعة المقيمين بتلك الأرض منذ خمسة سنوات على الأقل الى حق ملكية كامل .

غير انه يمكن لاعضاء المجموعة غير المقيمين بالجهة التي توجد بها الأرض الاشتراكية ان يحصلوا على إسناد قطعة ارض من الأرضي البيضاء بشرط ان يلتزموا بإحيائها بالغراسة في بحر عامين من تاريخ الإسناد و الا يسقط حقهم في الإسناد بقرار يتخذه الوزير المختص باقتراح من مجلس التصرف بعد اخذ رأي مجلس الوصاية الجهوي .

الفصل 19 : تبقى الأرضي المعدة للرعي و التي تستغل او سيقع استغلالها مستقبلا في الأسطنة البترولية اشتراكية .

الفصل 20 : تسد وجوباً الأراضي التي فقدت صبغتها الفلاحية و ذلك بعد دفع المستفيد لمساهمة عينية لفائدة الدولة مقابل الزيادة في قيمتها
و يستعمل ثمن التفويت عند الاقتضاء لإنجاز مشاريع اقتصادية في المناطق الرعوية
للمجموعة

الفصل 21 : يسلم الوالي لكل صاحب حق مضمون قرار مجلس التصرف المتعلق
بالإسناد والمؤشر عليه .

الفصل 22 : كل القرارات التحكيمية الصادرة قبل صدور هذا القانون تبقى سارية المفعول
و يتم تفيذها وجوباً طبق للقانون .

شرح الأسباب

يعتبر القانون عدد 28 لسنة 1964 المورخ في 04/06/1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية و القوانين المنقحة له من القوانين المعطلة للاستثمار و النهوض ببلادنا . ذلك ان صدور هذا القانون كانت أملته الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و التوجهات السياسية للبلاد التونسية .

لقد استعملت السلطة الحاكمة في تونس هذا القانون للضغط على الأفراد و الجماعات و استغله أحسن استغلال في ارضاخ القبائل بالتحكم في اراضيهم و التحكم في مصادر عيشهم من خلال التحكم في المرعى وكانت تلجئ إلى اثارة النزاعات العقارية بين القبائل و حتى في اطار العائلة الواحدة كلما احوجت الضرورة

ان الآليات التي جاء بها القانون المذكور سواء في التصرف و ادارة الاراضي الاشتراكية او في ادارة النزاع كانت خاصة و تقسم بنوع من الذكاء الموجه من طرف المشرع يظهر أساسا من خلال تركيبة مجلس التصرف (عادة من الشيوخ الموالين للحزب و الذين لا يحسنون القراءة و الكتابة) و كذلك من خلال درجات الطعن في القرارات التي يصدرها مجلس التصرف و التي تكون امام المعتمد ثم الوالي ثم الوزير .

ان قانون الاراضي الاشتراكية تجاوزه الزمن و اصبح الان معطلا لكل مشاريع التنمية بالبلاد التونسية من أقصى الشمال الى أقصى الجنوب دون استثناء من ذلك ان مشاريع البنية التحتية للبلاد و خاصة الطرقات السيارة معطلة لكون مسارها يشق الأرضي الاشتراكية ، مصانع المواد الإنسانية بالجنوب معطلة لكون تلك المواد من جبس و اسمنت و اجر و حديد تقع كلها في أراضي مصنفة اشتراكية .

و لكن ما يجب الإشارة اليه ان الفصل 15 من القانون المذكور جاء باستثناء يخرج بعض الأرضي التي بها رسوم تملك خاصة من الاراضي و قد بنت الدائرة الخامسة من المحكمة الإداري فقه قضاء جيد باصدارها العديد القرارات في ابطال الصبغة الاشتراكية للعقارات متى استظهر صاحبه بعد تملك قبل صدور القانون عدد 28 لسنة 1964 .

المهم ان بلادنا مقدمة هذه الأيام على اعداد مخطط التنمية 2016 / 2020 و لا يمكن الحديث عن التنمية بدون بنية تحتية و بدون مشاريع صناعية عملاقة تنبع بالصناعة و الاقتصاد لذلك كان لزاما تنفيذ القانون عدد 28 لسنة 1694 بما يسمح بالنهوض بالبلاد و جعل الاراضي الاشتراكية قابلة للتقويم بشروط و ذلك لتنميها و إدخالها الدورة الاقتصادية خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار و ان عديد المناطق البلدية تدخل تحت طائلة القانون المذكور و كل العقارات التي بنيت فيها خارجة عن الدورة الاقتصادية .

الفنون المعاصرة

متحف الفنون المعاصرة
إيمان حسنه
هيكلية

أبرار مراكش
سعاد أكراد

الفنون المعاصرة

الفنون المعاصرة
سنان الصالحي

الفنون المعاصرة

الفنون المعاصرة
محمد العماري ثورنة

فنون قبائل
فنون قبائل

فنون قبائل
فنون قبائل

فنون قبائل
فنون قبائل
فنون قبائل